

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَحْمَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا رَحِيمًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَتَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإني أريد في هذه المقالة التنبيه على الفاظ وعبارات تجري على ألسن بعض الناس يتوهمون صحتها وصوابها، وهي على أحوال تارة تكون الكلمة حق ولكن تستعمل في غير محلها وتارة تكون حقا ولكن يريد بها قالها معنى باطلا، فهي كلمة حق أريد بها باطل.

وتارة تكون الكلمة باطلية جملة وتفصيلا. وتارة تأتي الكلمة مجتمعة لمعنيين، فتصح على أحدهما وتكون باطلية على الآخر والتنبيه على هذه العبارات ونحوها في هذه الأحوال من المهمات خاصة وأن استعمال أمثال هذه العبارات جرى من بعض الناس لتقرير الباطل والباسه لباس الحق، وهم يزخرفون بدعتهن بهذه الألفاظ موهمين صحة ما لديهم من باطل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

من العبارات الموهمة

قول بعضهم: "الإيمان في القلب مثل السكر في فئنان الشاي يحتاج إلى تحريكه ليتحلى جميع الفئنان"

هذه العبارة يوردها بعض من يسمى بـ (الأحاب)، للتدليل على أهمية الخروج معهم، والقيام بمثل ما يقومون به. والحقيقة أن هذه العبارة باطلية من وجوه، أذكر منها:

١-

الإيمان إذا وجد في القلب لا بد أن يظهر أثره وموجبه بالمكن من العمل على جوارح ابن آدم، وهذا التلازم بين الظاهر والباطل دل

عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث قال: ...

"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فإذا وجد الإيمان في القلب انفعلت الجوارح الظاهرة بمقتضاه ولا بد مع القدرة وعدم المانع، فدعوى وجود إيمان في القلب كالسكر في الفئنان ولا يظهر أثره وموجبه في الظاهر تتناقض مع هذا التقرير.

٢-

الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل، فهو قول اللسان بالشهادة وسائر الأقوال التي تعيدنا بها شرعا، وقول القلب بالعرفة والتصديق، وعمل القلب بالحجة لله ولرسوله والتسليم بالطاعة والتعظيم لله عز وجل، وسائر عمل القلب من الخوف والرجاء والتوكل والخشية وغيرها، وعمل الجوارح بالطاعات وترك المعاصي، فالإيمان يقتضي العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه، والعمل بمقتضى ذلك، فإذا وجد الإيمان بهذا المعنى فإضام بالدعوة لصاحبه من أفضل الأعمال، أما من لم يحصل الإيمان على هذا الوصف فعليه أن يشتغل بتحصيل ذلك في نفسه قبل أن يذهب يدعوا الناس إلى شيء ليس عنده، فإنه فائد الشيء لا يعطيه. ومن زعم أن الإيمان يوجد في القلب دون أن يوجد أثره في الظاهر ودون أن يحصل مقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه، كيف يسوغ له أن يخرج للدعوة والتعليم؟

٣-

ثم نقول ما نفع حركة السكر في الفئنان إذا كان السكر قليلا؟ فمهما حركته فإنه لا يؤثر، فلا بد من السعي لتحقيق الإيمان عند أهل السنة والجماعة، ومقتضاه من العلم بأسماء الله وصفاته والعلم بأمره ونهيه والعمل بذلك. وإذا كان السكر كثيرا فإن حركته تزيد من حلي الشاي فلا يستفاد منه، إلا لا يكون مستساغا، فهنا حركته مضرة له ولغيره، وهذا خلاف حقيقي في هذه العبارة مع حقيقة الإيمان إذ الإيمان يزيد بالطاعات حتى يصير أمثال الجبال وينفع صاحبه ولا يضره، وينقص بالمعاصي حتى يكون مثل الهباء...

من العبارات الموهمة

قول بعضهم: "الإيمان في القلب"

يذكرونها إذا سمعوا أحدا ينصحهم أو أنكر عليهم أمرا يخالف الشرع. والإيمان في القلب حق، ولكن ما وجد في القلب لايد أن يظهر موجبه في الظاهر على الجوارح، فإيمان القلب يصفقه العمل، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" أخرجه مسلم. فهذا المسلم، فكيف فيه أن الله لا ينظر فقط إلى القلوب بل إلى القلوب والأعمال، فكيف يكون الإيمان فقط في القلب؟! وصح عن الحسن أنه قال ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما هو في القلب وصفه العمل ونحوه عن سفيان الثوري. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقا لما في القلب، في قوله: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الرزق أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المتكلم والتفتن تمتنى وتشتى وفرح يصديق ذلك كله ويكتفيه". متفق عليه

من العبارات الموهمة

قول بعضهم: "مصلحة الدعوة تقتضي ذلك"

يقولون ذلك في مقامات يبررون فيها مخالفتهم لشرع الله تعالى والخروج عن سنته صلى الله عليه وسلم، فصاروا هذه الكلمة طاعوتا يبرر بهم المخالفات شرعية!

وهذه الكلمة إذا استعملت في محلها بحسب الشرع لا بأس، أما إذا استعملت تزييرا للخروج عن الشرع فإنها تزول إلى القاعدة الميكافيلية: الغاية تبرر الوسيلة. كيف يكون من مصلحة الدعوة مخالفتها؟ وهل يصح أن يقول مسلم: أنا أسرق لأتصدق؟ الجواب: لا يصح ذلك، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. ويكرر بعض المشتغلين بالدعوة كلمة (مصلحة الدعوة)، وقد يتخذها بعضهم سلما يتوصل به إلى تحقيق أهداف أو تصورات فردية له، أو أهداف لجماعة أو حزب ينتمي إليه، فيتوصل باسم الدعوة إلى ذلك! والحقيقة أن مصلحة الدعوة محكومة بالشرع، وإهدار الشرع في ذلك هو إهدار للدعوة، ووقع في مستنقع النفعية، حيث تكون الغاية تبرر الوسيلة! ولذلك ضبط العلماء المصلحة المعترية شرعا بأنها المندرجة تحت مقاصد الشرع، ولا تعارض الكتاب والسنة، و القياس الصحيح، و لا تفوت مصلحة أهم منها! فهل يصح أن يقال: يجوز الكذب والغيبة والنميمة لمصلحة الدعوة؟؟ هل يجوز أن تؤكل أموال الناس بالباطل بدعوى مصلحة الدعوة؟؟ هل يصح أن تزيف الحقائق ويكتم الحق بدعوى مصلحة الدعوة؟؟ سبحان الله !! كيف يستقيم الظل والعود أعوج؟!

فليس من ديننا (الغاية تبرر الوسيلة)، بل هذه عبارة جرت عند الغربيين العلمانيين الذين لا يضحون أنفسهم بدين،

ونحن (أعني: المسلمين) ديننا وشرعنا وعقيدتنا تضبطنا، فلا يجوز لنا من الوسائل إلا ما هو جائز شرعا، قال الله تبارك وتعالى:

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ يوسف: ١٠٠

ومصلحة الدعوة هي في تطبيق الشرع، والمصالح المرسله يراعى فيها تطبيق قاعدة قيام المقتضي في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو عدمه، فإن قام المقتضي لفعلها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها صلى الله عليه وسلم مع عدم المانع، فتركها سنة، وإن قام مانع من فعلها مع قيام المقتضي لفعلها فإن زوال المانع يبيح فعلها. فإن لم يقم المقتضي لفعلها أصلا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فهذه هي المصالح المرسله، والنظر فيها للعلماء يوازنون بين المصالح والمفاسد، يراعون مقاصد الشرع وأحكامه وليست لكل أحد!

ومراعاة المصلحة من الدين، بل إن مقاصد الشرع تدور على جلب المصالح ودفع المفاسد، ولكن إذا لم يكن الداعية مقبدا نفسه بشرع الله، فإن ضابط المصلحة عنده يصيبه من الخلل ما لا به عليم فيعود لا يرى مصلحة إلا في حدود ذاته وتحقيق الرياسة لها، أو مصلحة جماعته أو تخليعه الذي ينتمي إليه، وصار ولأوه لغير الله ورسوله من حيث لا يشعر!

أما أن يأتي الشخص لأمر فيه تحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته أو لول يحب، فيقول: هذا من مصلحة الدعوة!؟ ومثل هؤلاء الناس إذا أودى في دعوته أو نسب إلى الخطأ يطلب الانتصار لنفسه، ويغذي الشيطان غضبه، ويحرك غروره، فصار يجعل نفسه هو مقياس الدعوة، ويظن أنه إذا تراجع عن الباطل والخطأ تأثرت الدعوة، واهترت صورتها في أنفس الناس، فيريه أن من مصلحة الدعوة عدم الرجوع والتسليم للحق؟

من العبارات الموهمة

قول بعضهم: "يعاون بعضنا بعضا فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"

أقول: هذه العبارة بهذا الإطلاق فيها نظر من جهتين:

١-

أن من مسائل الاختلاف ما ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، و لا يجوز أن يستمر الخلاف فيها، فهنا لا يصح أن نقول: ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا عليه، بل الواجب أن يقال: يعلم بعضنا بعضا الحق فيما اختلفنا فيه.

٢-

أن من مسائل الاختلاف ما تتجاذبه الأدلة، فهنا لا تعنيف على المخالف، ولكن لا يقال: يعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا عليه، إنما

يقال: ينصح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه وذلك للوصول إلى معرفة الراجح من أوجه الخلاف، مهما أمكن.

من عبارات التوهمة ،

قول بعضهم : " لا إنكار في مسائل الخلاف "

وهذه عبارة يتوهم بعضهم أن المراد بها: أي مسألة فيها خلاف لا يجوز الإنكار فيها! وعليه فلا يجوز إنكار المنكر إلا إذا كان مجمعا عليه!

وهذا الفهم خطأ، ويلزم عليه أن يخلق باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن أكثر مسائل الشرع فيها خلاف بين العلماء؟ والصحيح أن مراد أهل العلم بهذه العبارة: لا إنكار في مسائل الخلاف: أن المسائل التي لم يظهر فيها دليل يجب المصير إليه فلا يشدد في الإنكار ولا يعنف في الإنكار فيها، وذلك مبني على أساس أن المسائل الخلافية على نوعين:

النوع الأول : مسائل خلافية، ظهر فيها دليل يلزم المصير إليه، فهنا لا بد من الأخذ بالدليل، وطرح القول المخالف له، ومن اتبع القول الذي قام الدليل على خلافه فإنه ينكر عليه .

النوع الثاني : مسائل خلافية لم يظهر فيها دليل يلزم المصير إليه فهي مسألة تتجاوزها الأدلة، وتتنازعها الأنظار، فهذه مسألة اجتهادية، لا إنكار ولا تعنيف فيها على المخالف، إنما ينصح في معرفة القول الراجح وهذا النوع الثاني هو المقصود في هذه العبارة التي يفهمها بعض الناس على إطلاقها.

من عبارات التوهمة ،

قول بعضهم : " فلأن سلفي عقيدة لا منهجا "

كذا يقولون، وهذه العبارة فيها نظر كبير، إذ الحقيقة أن المنهج إنما يكون تبعاً للعقيدة، فمن كانت عقيدته على شيء فإن منهجه ومسلكه إنما ينبعث منها ولا بد. فمن اعتقد مثلاً أن البدعة حدث في الدين، وأن أصحاب البدع خطر يهدد المسلمين في دينهم كيف يعاملهم؟ لا بد أن يعاملهم من هذا المنطلق، هل يعقل أن يسلك منهجا في التعامل معهم خلافاً ما عليه عليه اعتقاده؟ وعليه فإن هذه العبارة لا تتفق مع الواقع.

وهذه العبارة توهم أن العقيدة أبواب معينة، كما يظن بعض الناس أن العقيدة هي فقط مسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الأسماء والصفات، فمن وافق السلف فيها وخالفهم في غيرها فقد صحت عقيدته فهو سلفي العقيدة لا المنهج !

وهذا خطأ في التصديق بالعقيدة، يحتاج إلى أن يتعلم ويفهم حقيقة العقيدة الإسلامية وأبوابها، والله المستعان.

من عبارات التوهمة ،

قولهم : " يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال "

يتوهم بعض الناس أن مراد العلماء الذين اطلقوا مثل هذه العبارة أن الحديث الضعيف يثبت به شيء في الدين، وهذا ليس مراداً للعلماء؛ فإن مرادهم يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال التي ثبتت مشروعيتهما في الشرع كذكر الله والصلاة والصيام بمعنى أن النفس ترجو ما فيها، فلا يريدون رحمهم الله إثبات حكم شرعي بها، لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدلائل شرعية والضعيف بمفرده ليس بدليل شرعي .

قال ابن تيمية رحمه الله (في مجموع الفتاوى ٦٥/٦٨ -) :

قول أحمد بن حنبل، إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس منناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن آخر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع. وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا روى حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة ونواهيها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روى فيها حديث، لا تعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تريح لكن بلغه أنها تريح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره .

ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترحيب والتخويف، فما علم حسنة أو قبيحة بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه .

...فالْحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب .

ثم اعتقاد موجه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. اهـ.

من عبارات التوهمة ،

قول بعضهم : " القرآن العظيم له تفسير في كل زمان بما يناسبه "

إطلاق هذه الكلمة لا يجوز، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أعلم الخلق بكلام الله ومعانيه، وما مات إلا وقد فسر القرآن جميعه وأخذ عنه هذا التفسير صحابته رضوان الله عليهم، وعنهم التابعون، فمن فسر القرآن بتفسير يخرج عن التفسير الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، خرج عن الصراط المستقيم في تفسير القرآن العظيم، وشاق الله ورسوله **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ قُلُوبُهُ مَأْثُورَةٌ وَنُصْلُهُ جَفَرٌ وَسَاءَ مَا يَصِيرُ** النساء: ١١٥

وإذا كان مراد هذا القائل أن القرآن العظيم تظهر لآياته في كل زمان معان يتوسع بها معنى الآية ولا يخرج فيها عن ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، فإن هذا المعنى للعبارة سائب، إلا أنه يشترط في قبول هذه المعاني التي يتوسع بها معاني الآيات ما اشترطه أهل العلم في قبول التفسير بالرأي، وهي الشروط التالية :

الأول : أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد .

الثاني : أن يوافق سياق الآية وسياقها ولحافها.

الثالث : أن لا يخرج عن دلالة اللفظ من جهة اللغة .

الرابع : أن لا يخالف أصول الشريعة .

الخامس : أن لا يكون فيه نصرة لأفوال أهل البدع والضلال ومن هذه الشروط تعلم أن التفسير العلمي لبعض الآيات يشترط في قبوله هذه الشروط حتى يقبل، مع ملاحظة أن القرآن العظيم كتاب هداية وإعجاز، وليس كتاب علوم تطبيقية أو طبيعية، فلا ينبغي أن يجعل المسلم همه أن يجد لكل حقيقة علمية أصلاً في القرآن العظيم، فإن القرآن العظيم لم يزل لهذا، ولكن في سياق معانيه وموضوعاته أي إشارة تأتي فيه لأمر من أمور الكون لا تأتي إلا على ما هو حقيقة علمية عند أهلها.

هذه مقتطفات من كتاب "عبارات موهمة" لفضيلة الشيخ / د. محمد بن عمر بازمول حفظه الله تعالى

بازمول

عبارات موهمة

بازمول

محمد بن عمر بازمول

حفظه الله تعالى

